

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 33.18

يقضي بتعديل وتميم مجموعة القانون الجنائي

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 33.18
يقضي بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

تغري وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 352 و 353 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 352 - يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة «من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق «أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية :

..... - 1»

..... - 2»

3 - وضع أشخاص وهبيين أو استبدال أشخاص بآخرين :

4 - كتابة إضافية أو اختتامها.

«الفصل 353 - يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة «من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق «أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره التصريحات «التي يتلقاها».»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر
بالفصل 359-1 :

«الفصل 1-359. استثناء من أحكام الفصل 358 أعلاه، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و 353 من هذا القانون، كل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقا للمادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين.»